

اسم الصندوق	صندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة
رقم القيد	٧٩٦
IFC code	٦٧٠٠٠٧٩٦

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣١١٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التضامن لضباط هيئة الشرطة برقم (٧٩٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١١/٤/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠/٩/٢٠٢٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :
د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٣ فأقل	٦٢٦
٢٤	٨٤١
٢٥	١٠٧٣
٢٦	١٣٢٤
٢٧	١٥٩٧
٢٨	١٩١٨
٢٩	٢٢٦٦
٣٠	٢٦٤٣
٣١	٣٠٥١
٣٢	٣٥٨١
٣٣	٤١٥٧
٣٤	٤٧٨١
٣٥	٥٤٥٧
٣٦	٦١٩١
٣٧	٧٠٧٤
٣٨	٨٠٣٢
٣٩	٩٠٧٢
٤٠	١٠١٩٩
٤١	١٠٠٧٨
٤٢	١٠٠٠٧
٤٣	٩٨٩٨
٤٤	٩٧٣٧
٤٥	٩٥٠٧
٤٦	٩١٨٤
٤٧	٨٧٤١
٤٨	٨٣٣٤
٤٩	٧٧٦٤
٥٠	٦٩٧٨
٥١ فأكثر	٥٩٠٠

رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(١) في حالة الاحالة للتقاعد :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق
وبحد أقصى ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة جنيه.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/٨/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية
للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا على الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام